

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠

تجديد إعاره نائب مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتجديد إعاره الأستاذ محمد عبد المجيد محمود عضو مجلس الدولة للعمل بوزارة الصناعة .

وعلى كتاب وزير الصناعة رقم ١٢/٢٢٣٣ المؤرخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩ يطلب الموافقة على تجديد إعارته لمدة سنة أخرى ؛

وعلى المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة على تجديد هذه الإعاره ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إعاره الأستاذ محمد عبد المجيد محمود النائب بمجلس الدولة للعمل مراقبا للشئون القانونية بوزارة الصناعة لمدة سنة أخرى تبدأ من أول يناير سنة ١٩٦٠ التاريخ التالي لاتهاء مدة تجديد الإعاره السابقة ؛ على أن تشغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعاره .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بتندر أسوان بلبحار اسمي إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بتندر أسوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالبحار في المقارنات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة في الإقليم المصري المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى اقتراح وزير الإصلاح الزراعي، وموافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## (تابع) جدول بيان الوظائف

عدد درجة الكادر	الوظيفة	المتوسط التكاليف الجلمة
جيه جيه جيه	مافيله	٩٢٧٨

الإدارة العامة للشئون التشريعية والقانونية والمالية والإدارية :

### مكتب الشئون المالية والإدارية :

١	أولى إداري	١٠٥٠	١٠٥٠
١	ثانية	٨٧٠	٨٧٠
١	ثالثة	٦٦٠	٦٦٠
١	رابعة	٤٨٠	٤٨٠
١	سادسة كتابي	٢٤٠	٢٤٠
١	سابعة	١٧٤	١٧٤
٣٤٧٤			

### مكتب الشئون التشريعية والقانونية :

١	ثانية إداري	٨٧٠	٨٧٠
١	ثالثة إداري	٦٦٠	٦٦٠
١	ثامنة كتابي	١٣٨	١٣٨
١٦٦٨			

### ج - الوظائف الخارجة عن الهيئة

١٠	ثانية خ/م	٥٤	٥٤٠
٥٤٠			

### د - اليومية

٢	فئة ٣٦٠ / ٥٠٠	١٢٩	٢٥٨
٠	مائق موتوسيكل ٥٠٠ / ٢٤٠	١١١	٢٢٢
٢	سيارة ٥٠٠ / ٣٠٠	١٢٠	٢٤٠
٧٢٠			

### هـ - رواتب

٣٠٠	بدل تمثيل لوكيل الوزارة
١٥٠٠	مكافآت تشجيعية وأجور إضافية
١٠٠	إطاعة اجتماعية
٨٩٢	بدل تفرغ
٢٧٩٢	

١٨٤٧٢	الجلمة
٨٤٧٢	مستبد للنظور عدم صرفه

صافي التكاليف ١٠٠٠٠

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الهيئة العامة لشئون النقل  
البحرى ؛

قرر :

مادة ١ - على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة  
أن تدفع مقدما إلى الهيئة العامة لشئون النقل البحري ، متى طلبت الهيئة  
ذلك ، قيمة النولون ، من شحن وتأمين ومصاريف ، وذلك عند تنفيذ  
التعاقد مع الهيئة على أية عملية من عمليات النقل البحري ، على أن تقوم  
الهيئة بتقديم المستندات بمجرد استلامها ، فإذا ما أسفرت المراجعة عن  
أية فروق قامت الهيئة بردها فوراً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن إدارة الجمارك في الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء الإدارة المركزية  
للجمارك ؛

قرر :

مادة ١ - تؤجر قطعة الأرض المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٤٣٩٣,٥٠  
مترا مربعا المتداخلة من القطع الرقعة ٧٣١٤٥٠٦ ، ٧٣٥٠٠ ، سلسلة بيندر  
أسوان بمديرية أسوان إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بيندر أسوان  
بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا لمدة ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ التسليم  
وذلك لإقامة معهد ديني عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم  
مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن فتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة التربية والتعليم  
لسنة ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بإصدار ميزانية الإقليم  
الجنوبي ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ القسم "٦"  
(وزارة التربية والتعليم) الفرع "١" (الديوان العام والتعليم) باب "١"  
(مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتماد إضافي بمبلغ ٣٥٤٩ ج (ثلاثة  
آلاف وخمسمائة وتسعة وأربعون جنيا) لإنشاء عدد ٢٨ (ثمانية وعشرون)  
درجة سادسة بالكادر الفني العالي ودرجة ثامنة بالكادر الفني المتوسط.  
ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره في الإقليم المصري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر